

تعليمات علامة الجودة الأردنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦**الصادرة بموجب قانون المعايير والمواصفات رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته**

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات علامة الجودة الأردنية"، وتلغى هذه التعليمات أي تعليمات سابقة تتعارض مع مضمونها وتصبح سارية المفعول بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الباب الأول**التعريفات****المادة (٢):**

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

- ١-٢ القانون: قانون المعايير والمواصفات رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته.
- ٢-٢ المؤسسة: مؤسسة المعايير والمواصفات.
- ٣-٢ المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.
- ٤-٢ الرئيس: رئيس المجلس.
- ٥-٢ المدير العام: مدير عام مؤسسة المعايير والمواصفات.
- ٦-٢ المديرية: مديرية شهادات المطابقة في المؤسسة.
- ٧-٢ التعليمات: تعليمات علامة الجودة الأردنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦.
- ٨-٢ المنشأة: الجهة التي تقدم بطلب للحصول على علامة الجودة الأردنية لمنتجها وتكون مرجحه قانونيا.
- ٩-٢ المتطلبات الفنية: وثيقة فنية تقرها المديرية تتضمن المتطلبات والشروط الواجب توفرها في المنتجات وفي أنظمة الإنتاج على أن تكون فنياً أعلى من المواصفة القياسية الأردنية أو القاعدة الفنية التي يخضع لها المنتج.
- ١٠-٢ اللجنة التوجيهية: هي لجنة مشكلة من قبل المدير العام وتقوم بالمهام المحددة لها في قرار التشكيل حيث تراجع السياسة العامة للمديرية وتتأكد من قيام المديرية بالعمل وفقاً للسياسة المرسومة والتزام المديرية بمتطلبات المواصفة الدولية رقم ١٧٠٦٥ والتعليمات والقوانين ذات الصلة.
- ١١-٢ المخالفة: عدم مطابقة المنتج لأي بنـد من بنـود المتطلبات الفنية.
- ١٢-٢ الفترة التصحيحية: الفترة الزمنية التي تلتزم خلالها المنشأة بإنهاء الإجراءات التصحيحية المطلوبة من قبل فريق التقييم.
- ١٣-٢ حالة عدم المطابقة: مخالفة لأي من متطلبات إجراءات الجودة.
- ١٤-٢ علامة الجودة الأردنية: علامة مطابقة تدل على أن خصائص المنتج تحقق متطلبات أعلى فنياً من متطلبات المعايير القياسية أو تتحقق متطلبات أخرى تضعها المؤسسة.

- ١٥-٢ التقييم الفني: هو إجراء يقوم به الخبير الفني للتأكد من قدرة المنشأة على إنتاج منتجات مطابقة للمتطلبات الفنية لعلامة الجودة الأردنية ومن التزام المنشأة بالشروط التي تحددها المديرية في إجراءاتها الداخلية.
- ١٦-٢ الخبير الفني: هو شخص ذو مؤهلات وخبرة وكفاءة فنية عالية في مجال محدد، ويتم الاستعانة به للمشاركة في التقييم الفني للمنتج أو أية مهام فنية أخرى تحددها المديرية، ويتم تحديد طبيعة المؤهلات والخبرة والكفاءة استناداً للإجراءات الداخلية في المديرية وفقاً لطبيعة المهمة التي توكل إليه.
- ١٧-٢ المقيم: هو شخص ذو مؤهلات وخبرة وكفاءة في نظام إدارة محدد، ويتم الاستعانة به للمشاركة في تقييم نظام الإدارة ذي الصلة أو أية مهام أخرى تحددها المديرية ويتم تحديد طبيعة المؤهلات والخبرة والكفاءة استناداً للإجراءات الداخلية في المديرية وفقاً لطبيعة المهمة التي توكل إليه.
- ١٨-٢ اللجنة الفنية: هي اللجنة المشكلة لغايات دراسة وضع المتطلبات الفنية والتي تستخدم كأساس في منح علامة الجودة الأردنية.

الباب الثاني

شروط الحصول على علامة الجودة الأردنية

المادة (٣):

- بالإضافة إلى استيفاء جميع متطلبات هذه التعليمات تمنح المديرية للمنشأة ترخيصاً باستعمال العلامة عند توفر الشروط التالية:
- ١-٣ مطابقة المنتج للمتطلبات الفنية المعتمدة، وفقاً لما جاء في المادة (١٠).
 - ٢-٣ تطبيق المنشأة لنظام إدارة وفقاً لمتطلبات أي من المواصفات التالية:
 - المواصفة القياسية الدولية ٩٠٠١ وتعديلاتها لجميع المنشآت.
 - المواصفة القياسية الدولية ٢٢٠٠ وتعديلاتها للمنشآت الغذائية.
 - المواصفة القياسية الأردنية ١٤٠٧ وتعديلاتها لمزارع الخضار والفواكه.
 - ٣-٣ اجتياز المنشأة لعملية التقييم الفني لموقع الإنتاج وفقاً للإجراءات الداخلية للمديرية.
 - ٤-٣ توفر إمكانية الفحص في المنشأة لضمان استمرار جودة المنتج ومتانته للمتطلبات الفنية، أو إجراء هذه الفحوصات في أحد المختبرات الموافق عليها من قبل المديرية وفقاً لإجراءاتتها الداخلية.
 - ٥-٣ التزام المنشأة بتقديم جميع التسهيلات الالزمة للمديرية ل القيام بعملية منح الترخيص باستعمال علامة الجودة الأردنية وإجراءات المتابعة اللاحقة وتزويدها بكافة المعلومات المطلوبة منها في أي وقت.
 - ٦-٣ التزام المنشأة بدفع جميع الأجور والتكاليف المترتبة على عملية الحصول على العلامة.
 - ٧-٣ التزام المنشأة بدفع جميع الأجور المترتبة على فحص المنتج للمختبرات المعنية.
 - ٨-٣ صحة جميع البيانات والمعلومات التي تقدمها المنشأة للمديرية بهدف الحصول على الترخيص باستخدام علامة الجودة الأردنية.

الباب الثالثطلب وعقد الحصول على العلامةالمادة (٤):

- ٤-١-١-١ إجراءات طلب الحصول على علامة الجودة الأردنية:
- ٤-١-١ تقوم المنشأة بتبني طلب الحصول على علامة الجودة الأردنية وتقوم المديرية بدراسة الطلب والقيام بزيارة المبدئية للمنشأة وذلك للتأكد من جاهزيتها للحصول على علامة الجودة وإصدار القرار الخاص بالموافقة على بدء إجراءات الحصول على العلامة.
- ٤-١-٢ في حال موافقة المديرية على البدء بإجراءات الحصول على علامة الجودة الأردنية تستطيع المنشأة البدء بإجراءات توقيع العقد.
- ٤-٢-١ إجراءات توقيع عقد مشروع علامة الجودة الأردنية:
- ٤-٢-١ تقوم المنشأة بدفع البدلات الخاصة بالحصول على العقد والمبينة في المادة (١٤).
- ٤-٢-٢ تقوم المديرية بتسليم المنشأة نسخة من العقد مع الوثائق ذات العلاقة وقائمة بالوثائق المطلوبة من المنشأة.
- ٤-٢-٣ تلتزم المنشأة بتقديم مجموعة الوثائق المطلوبة في "قائمة الوثائق الازمة للحصول على العلامة" خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تسليمه نموذج العقد للمديرية معبراً بالمعلومات الازمة وموقاها من قبل المنشأة حسب الأصول.
- ٤-٢-٤ تلتزم المنشأة بتزويد المديرية بأية وثائق أو معلومات أخرى تطلبها ذات علاقة بالمنتج المطلوب منح الترخيص له باستخدام العلامة.
- ٤-٢-٥ تقوم المديرية بالتأكد من اكتمال الوثائق المستلمة من المنشأة ويتم الرد عليه خطياً فور انتهاءها معلن بذلك بدء إجراءات منح علامة الجودة الأردنية رسمياً.
- ٤-٣ في حال عدم تزويد المديرية بنسخ من الوثائق المشار إليها في البند (٤-٢-٤) من هذه المادة خلال الفترة المذكورة في ذلك البند فإنه لا يتم توقيع العقد.
- ٤-٤ تبلغ المديرية المنشأة بقرار رفض الطلب مع الأسباب الموجبة له حال اتخاذها القرار، ولا يجوز التقدم بطلب جديد قبل مضي (٣٠) يوماً على تاريخ الرفض في المرة الأولى.

الباب الرابعلجان علامة الجودة الأردنيةالمادة (٥):

- ٤-٥ يقوم المدير العام بتشكيل اللجنة التوجيهية لتقديم المهام المبينة في كتاب التشكيل وفقاً لإجراءات الداخلية للمديرية.
- ٥-١ يتم وحسب الحاجة تشكيل اللجان التالية لأغراض إجراءات علامة الجودة الأردنية استناداً لإجراءات الداخلية للمديرية:
- اللجنة الفنية.
 - لجنة الشكاوى.
 - لجنة التظلم.

- ٣-٥ يحق للمديرية تشكيل أية لجان فنية أخرى لأغراض تطبيق إجراءات علامة الجودة الأردنية.
- ٤-٥ تتلزم اللجان المشكلة بالمهام الموكولة إليها من قبل المديرية.

الباب الخامس

المقيمين والخبراء الفنيون

المادة (٦):

- ١-٦ تقوم المديرية بالاستناد إلى إجراءاتها الداخلية بتعيين الخبراء الفنيين لتقدير القدرة الفنية للمنشأة وتعيين المقيمين لتقدير مطابقة نظام الإدارة في المنشأة لمتطلبات المواصفة ذات الصلة وتعيين المقيمين والخبراء الفنيين لتقدير وثائق المنشأة الفنية ووثائق أنظمة الإدارة، ويلتزم هؤلاء المقيمين والخبراء الفنيون بالمهام الموكولة إليهم والموضحة في إجراءات المديرية الداخلية.
- ٢-٦ للمديرية الحق بالاستعانة بالمقيمين والخبراء الفنيين من خارج المديرية لأغراض التقييم بالاستناد إلى إجراءات المديرية الداخلية ويجب أن يقوم موظف من المديرية بمرافقته أثناء عملية التقييم.
- ٣-٦ تقوم المديرية بتبليغ المنشأة بأسماء المقيمين والخبراء الفنيين قبل عملية التقييم، ويحق للمنشأة الاعتراض على أي منهم وطلب استبداله مع ذكر السبب الذي يستدعي الاستبدال خلال (٧) أيام من تاريخ التبليغ.

الباب السادس

فريق التقييم

المادة (٧):

- ١-٧ تقوم المديرية بتشكيل فريق التقييم بضوية كل من المقيمين (في حال وجود حاجة لتقدير نظام الإدارة) والخبراء الفنيين.
- ٢-٧ تقوم المديرية بتعيين قائد لفريق التقييم وفقاً للإجراءات الداخلية للمديرية.
- ٣-٧ يقوم فريق التقييم بتقييم نظام الإدارة والمقدرة الفنية للمنشأة بالاستناد إلى المعايير ذات الصلة والمحددة في هذه التعليمات وفي الإجراءات الداخلية للمديرية، ويقوم بإعداد التقرير المشار إليه في المادة (١١).

الباب السابع

تقييم الوثائق

المادة (٨):

- ١-٨ يقوم فريق التقييم بتدقيق ما يلي خلال فترة زمنية لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ استلام الوثائق وبالاستناد إلى الإجراءات الداخلية للمديرية والمتطلبات الفنية لعلامة الجودة الأردنية:
- ١-٨-١ كافة الوثائق الفنية.

- ٢-١-٨ وثائق نظام الإدارة المطبق في المنشأة وفقاً لمتطلبات أي من المواصفات المحددة في المادة (٢-٣) وذلك في حال عدم وجود شهادة صادرة من هيئة معتمدة تثبت مطابقة النظام للمواصفة ذات الصلة.
- ٢-٨ تقوم المديرية بتبليغ المنشأة بنتيجة تقييم الوثائق خلال (٧) أيام من تاريخ اتخاذ قرار تقييم النتائج.
- ٣-٨ إذا تبين لفريق التقييم وجود أي حالة عدم مطابقة في الوثائق الفنية وإجراءات الجودة، يتم إتباع الإجراءات التالية:
- ١-٣-٨ تقوم المديرية بالاتفاق مع المنشأة على فترة زمنية تتلزم خلالها المنشأة بتسلیم المديرية نسخة مصححة من الوثائق التي تم تسجيل حالات عدم المطابقة عليها.
- ٢-٣-٨ يقوم فريق التقييم بعد انتهاء هذه الفترة بتنفيذ النسخ المصححة من الوثائق.
- ٣-٣-٨ تقوم المديرية بتبليغ المنشأة بنتيجة تقييم الوثائق خلال (٧) أيام من تاريخ اتخاذ قرار تقييم النتائج.
- ٤-٨ لا يتم منح أو تجديد أو توسيع مجال شهادة علامة الجودة الأردنية أو يتم وقف شهادة علامة الجودة الأردنية في أي من الحالات التالية:
- ١-٤-٨ إذا لم تقدم النسخة المصححة من الوثائق الفنية ووثائق نظام الإدارة إلى المديرية خلال فترة التصحيح.
- ٢-٤-٨ إذا تبين لدى إعادة تقييم الوثائق عدم تصحيح حالات عدم المطابقة.
- ٣-٤-٨ إذا لم تتعاون المنشأة مع المديرية للاتفاق على الفترة التصحيحية خلال (١٤) يوماً من تاريخ إبلاغها بحالات عدم المطابقة.
- وفي هذه الحالة يتم إبلاغ المنشأة بالقرار المتخذ مع الأسباب الموجبة له خلال (٧) أيام من صدور القرار.

الباب الثامن

تدقيق في الموقع

المادة (٩):

- ١-٩ يقوم فريق التقييم بتقييم المنشأة وذلك بعد الموافقة على كافة الوثائق الفنية وإجراءات نظام الإدارة المطبق في المنشأة.
- ٢-٩ يجب أن تشمل عملية التقييم ما يلي:
- ١-٢-٩ الإمكانيات الفنية للمنشأة بناءً على قائمة التفقد للتقييم الفني والبنود ذات الصلة في المتطلبات الفنية لعلامة الجودة الأردنية.
- ٢-٢-٩ مطابقة نظام الإدارة المطبق في المنشأة لمتطلبات أي من المواصفات المحددة في المادة (٢-٣) وذلك في حال عدم وجود شهادة صادرة من هيئة معتمدة تثبت مطابقة النظام للمواصفة ذات الصلة.
- ٣-٩ يقوم فريق التقييم في نهاية عملية التقييم بتسلیم المنشأة حالات عدم المطابقة (إن وجدت).
- ٤-٩ يقوم كل من المقيم والخبير الفني برفع تقرير التقييم إلى مديرية شهادات المطابقة خلال (١٤) يوماً من تاريخ انتهاء عملية التقييم.

إذا تبين لفريق التقييم وجود أي حالة من حالات عدم المطابقة يتم اتباع الإجراءات التالية:
١-٤-٩ يتم الاتفاق بين فريق التقييم والمنشأة على فترة محددة لتصحيح حالات عدم المطابقة.

٢-٤-٩ تقوم المديرية بالتحقق من إغلاق حالات عدم المطابقة بالطريقة التي تراها مناسبة وتقوم بتبليغ المنشأة بقرار التقييم خلال (٧) أيام من تاريخ اتخاذ القرار.

٣-٤-٩ إذا تبين للمديرية لدى إعادة التقييم عدم تصحيح حالات عدم المطابقة الصغرى فإنه يتم اعتبارها حالة عدم مطابقة كبرى.

٤-٩ لا يتم منح أو تجديد أو توسيع مجال شهادة علامة الجودة الأردنية أو يتم وقف شهادة علامة الجودة الأردنية في أي من الحالات التالية:

٥-٦-٩ إذا لم تقم المنشأة بتسليم المديرية الإجراءات التصحيحية خلال الفترة المحددة.

٦-٩ إذا تبين للمديرية لدى إعادة التقييم عدم تصحيح حالات عدم المطابقة الكبرى.

الباب التاسع

مطابقة المنتج

المادة (١٠):

١-١٠ تقوم المديرية بأخذ عينات ممثلة من الإنتاج وفقاً لما تحدده في إجراءاتها الداخلية لإجراء الفحص والاختبارات التي نصت عليها المتطلبات الفنية لبيان مدى مطابقة المنتج للمتطلبات الفنية الخاصة به، ويمكن أن تؤخذ العينات لأكثر من مرة واحدة وذلك وفقاً لما تراه المديرية مناسباً.

٢-١٠ تقوم المديرية بتبليغ المنشأة بقرار تقييم نتائج فحص العينة خلال (٧) أيام من تاريخ اتخاذ القرار.

٣-١٠ إذا تبين وجود أي مخالفة في نتائج فحص العينة تتبع الإجراءات التالية:

٤-٣-١٠ يتم الاتفاق على فترة تصحيحية لحالات عدم المطابقة خلال (١٤) يوماً من إبلاغ المنشأة بالنتائج.

٥-٣-١٠ عند انقضاء الفترة التصحيحية تقوم المديرية بالتأكد من إغلاق حالات عدم المطابقة بالطريقة التي تراها مناسبة بما في ذلك أخذ عينات إضافية إذا لزم الأمر وفقاً للمادة (١-١) من هذه المادة.

٦-٣-١٠ تقوم المديرية بتبليغ المنشأة بقرار تقييم نتائج فحص العينات الإضافية خلال (٧) أيام من تاريخ اتخاذ القرار.

٧-٤-١٠ لا يتم منح أو تجديد أو توسيع مجال شهادة علامة الجودة الأردنية أو يتم وقف شهادة علامة الجودة الأردنية في أي من الحالات التالية:

٨-٤-١٠ إذا لم يتم إبلاغ المديرية عن الفترة التصحيحية خلال (١٤) يوماً من تاريخ استلام المنشأة لحالات عدم المطابقة.

٩-٤-١٠ إذا انقضت الفترة التصحيحية دون أن يتم الانتهاء من تطبيق الإجراءات التصحيحية.

٣-٤-١٠ إذا تبين لدى فحص العينات الإضافية وجود أي مخالفة كبيرة لأي بند من بنود المتطلبات الفنية ، يتم إبلاغ المنشأة بقرار الرفض مع الأسباب الموجبة خلال (٢١) يوماً من صدور القرار.

الباب العاشر تقرير التقييم

المادة (١١):

- ١-١١ بعد الانتهاء من تقييم الوثائق الفنية ووثائق نظام الإدارة والتقييم في الموقع للمنشأة يتم رفع تقرير يشتمل على جميع النتائج وفقاً للإجراءات الداخلية للمديرية خلال فترة زمنية لا تتجاوز (١٤) يوماً من انتهاء عمليات التقييم.
- ١-١٢ يجب أن يحتوي التقرير على نتائج تقييم نظام الإدارة والتقييم الفني للمنشأة وتقييم نتائج فحص عينة من المنتج وتفاصيل فريق التقييم بهذا الصدد.
- ١-١٣ بعد إطلاع المديرية على التقرير، يحق لها التأكيد من صحة النتائج الواردة فيه بالطريقة التي تراها مناسبة ضمن فترة زمنية لا تتجاوز (٣٠) يوماً حيث يتم اتخاذ القرار الخاص بالشهادة وفقاً للإجراءات الداخلية للمديرية ومن ثم يتم التنسيب للمدير العام بشأن منح علامة الجودة الأردنية.
- ١-١٤ يصدر المدير العام القرار النهائي بشأن منح علامة الجودة الأردنية خلال فترة زمنية أقصاها (١٤) يوماً.
- ١-١٥ لا يحق أن يشارك أي عضو من فريق التقييم في اتخاذ القرار الخاص بالشهادة.

الباب الحادي عشر منح الترخيص

المادة (١٢):

- ١-١٦ تمنح المنشأة الترخيص باستعمال علامة الجودة الأردنية ساري المفعول لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ إصدار الشهادة وبعد تسديد المنشأة الأجر المترتبة عليها نتيجة لذلك.
- ١-١٧ يحق للمنشأة المرخص لها باستعمال علامة الجودة الأردنية استخدام شعار علامة الجودة الأردنية على المنتج الحاصل على العلامة فقط وذلك وفقاً لإجراءات المديرية الداخلية طبقاً للنموذج الموضح بالشكل المرفق مع هذه التعليمات (الملحق (١)).
- ١-١٨ يحق للمنشأة المرخص لها باستعمال العلامة استخدام شعار العلامة في مراسلاتها وفي مختلف وسائل الإعلام خلال فترة سريان الترخيص.

الباب الثاني عشر المتابعة اللاحقة وإعادة التقييم

المادة (١٣):

- ١-١٩ تقوم المديرية باتخاذ الاحتياطات الازمة لضمان استمرار مطابقة المنتج للمتطلبات الفنية المعتمدة والمتطلبات الأخرى التي تضعها المديرية عن طريق إجراء زيارات المتابعة اللاحقة وإعادة تقييم المنتج الحاصل على العلامة بشكل دوري.

- ٢-١٣ تلتزم المنشأة الصناعية المرخص لها باستعمال علامة الجودة الأردنية بتسديد الأجور المترتبة عليها جراء كل عملية متابعة لاحقة (مرتين خلال فترة صلاحية الشهادة) وفقاً للمادة رقم (١٤) من هذه التعليمات.
- ٣-١٣ للمديرية الحق في أن تأخذ عينات من المنتج الحاصل على العلامة من المصنعين أو من الأسواق بغرض فحصها للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الفنية.
- ٤-١٣ تلتزم المنشأة بتسجيل نتائج الفحوصات الخاصة بها والمتعلقة بالمنتج الحاصل على العلامة والتي تبين استمرارية مطابقته للمتطلبات الفنية في ملفات خاصة تحفظ بطريقة جيدة بحيث يمكن للمديرية الاطلاع عليها عند الطلب.

الباب الثالث عشر

الأجور والبدلات

المادة (١٤):

تقاضى المؤسسة الأجور التالية:

- ٤-١ مرحلة طلب الحصول على علامة الجودة الأردنية:
- ٤-١-١٤ مبلغ (١٠٠) دينار بدل التقييم المبدئي للمنشأة لدراسة إمكانية السير بإجراءات منح علامة الجودة.
- ٤-١-١٤ يتم استيفاء أجور بدل الحصول على نسخة من المتطلب الفني وبحسب تعليمات أسعار المطبوعات الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (٣) لعام ٢٠١٥ وتعديلاتها بحيث تعتمد عدد صفحات المتطلب كأساس لذلك.
- ٤-٢ مرحلة عقد مشروع منح علامة الجودة الأردنية:
- ٤-٢-١٤ مبلغ (٥٠) دينارا بدل تسليم المنشأة نموذج العقد والوثائق ذات العلاقة لغاية منح شهادة علامة الجودة لأول مرة.
- ٤-٣ مرحلة إجراءات منح أو تجديد أو توسيع مجال شهادة علامة الجودة:
- ٤-٣-١٤ مبلغ (٦٠٠) دينار بدل التقييم الفني للمنشأة للمنتج الواحد في مرحلة منح أو تجديد شهادة علامة الجودة لمدة ثلاثة سنوات، وفي حال توسيع المجال بمنح شهادة جديدة لمنتج آخر خلال فترة سريان شهادات سابقة تقاضى المؤسسة نسبة من الـ ٦٠٠ دينار تعادل النسبة الناتجة من قسمة الفترة المتبقية من مدة صلاحية الشهادة مقسومة على فترة ثلاثة سنوات، بحيث يكون تاريخ انتهاء الشهادة الجديدة هو نفس تاريخ الشهادات السارية.
- ٤-٣-١٤ مبلغ (٣٠٠) دينار بدل تقييم نظام الإدارة في المنشأة والمحدد في المادة (٢-٣) من هذه التعليمات وذلك في حال عدم توفر شهادة من هيئة معتمدة تثبت تطبيق المنشأة لهذا النظام وذلك في مرحلة منح أو تجديد شهادة (أو شهادات) علامة الجودة.
- ٤-٣-١٤ مبلغ (٢٠) دينارا بدل النسخة الإضافية من الشهادات سواءً باللغة العربية أو الإنجليزية أو قيام المنشأة بطلب تعديلات على الشهادة الصادرة.
- ٤-٣-١٤ مبلغ (٥٠) دينارا بدل إصدار شهادة سواءً باللغة العربية أو الإنجليزية في حال توسيع المجال لعلامة تجارية خلال فترة سريان الشهادة.

- ٤-٤ مرحلة المتابعة اللاحقة لشهادة علامة الجودة:
- ٤-٤-١ مبلغ (٣٠٠) دينار بدل التقييم الفني للمنشأة لغاية المتابعة اللاحقة لشهادة (أو شهادات) علامة الجودة.
- ٤-٤-٢ مبلغ (٢٠٠) دينار بدل تقييم نظام الإدارة في المنشأة والمحدد في المادة (٢-٣) من هذه التعليمات وذلك في حال عدم توفر شهادة من هيئة معتمدة تثبت تطبيق المنشأة لهذا النظام وذلك في مرحلة المتابعة اللاحقة لشهادة (أو شهادات) علامة الجودة.
- ٤-٥ يتضمن المقيمين والخبراء الفنيون وأعضاء لجنة التظلم أجورهم من المنشأة وفقاً للطريقة التي تحددها المديرية بناءً على مطالبة مالية من المديرية وعن كل يوم عمل على النحو التالي:
- ٤-٥-١ أجور مقيم نظام الإدارة: (٥٠) ديناراً أردنياً للتقييم داخل الأردن و (١٠٠) دينار أردني للتقييم خارج الأردن.
- ٤-٥-٢ أجور الخبير الفني: (١٠٠) دينار أردني للتقييم داخل الأردن و (١٥٠) ديناراً أردنياً للتقييم خارج الأردن.
- ٤-٥-٣ أجور أعضاء لجنة التظلم: (٥٠) ديناراً أردنياً في حال رد اللجنة لتظلم المنشأة. أما في حال قبول اللجنة للتظلم فتقوم المؤسسة بدفع الأجر.
- ٤-٦ تتحمل المنشأة (داخل أو خارج الأردن) كافة نفقات السفر أو التنقل والإقامة التي تترتب على إحضار المقيم أو الخبير الفني ومن يرافقه من المديرية إذا لزم الأمر.
- ٤-٧ تقوم المؤسسة بالدفع لأي عضو من أعضاء أي لجنة فنية شكلت لأغراض علامة الجودة الأردنية مبلغ (٢٠) ديناراً أردنياً عن كل اجتماع يحضره وبعد أقصى (١٤٠) ديناراً أردنياً سنوياً ويستثنى من ذلك موظفو المؤسسة.
- ٤-٨ تقوم المؤسسة بالدفع لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستشارية مبلغ (٢٠) ديناراً أردنياً عن كل اجتماع يحضره ويستثنى من ذلك موظفو المديرية.
- ٤-٩ تقوم المؤسسة بالدفع لأي خبير يقوم بالتدريب مبلغ (١٠٠) دينار أردني وذلك عن كل يوم تدريب.
- ٤-١٠ تقوم المؤسسة بالدفع لأي مقيم يقوم بتقييم مختبرات الفحص والاختبار مبلغ (١٠٠) دينار أردني وذلك عن كل يوم عمل.

باب الرابع عشر

مختبرات الفحص والاختبار

المادة (١٥):

- ١-١ لغايات التأكيد من مطابقة المنتج للمتطلبات الفنية المشار إليها في المادة (١٠)، لا تعتمد إلا نتائج الفحص والاختبار التي تجرى في المختبرات الموافق عليها من قبل المديرية وفقاً لإجراءات الداخلية للمديرية.
- ٢-١ تلتزم المنشأة بتسديد أجور عمليات الفحص والاختبار ونقل العينات إلى المختبرات، والتي تتم لغايات منح الترخيص أو الرقابة الدورية، ولا يجوز منح الترخيص أو تجديده إلا بعد تسديد كافة الأجور المترتبة عليها.

الباب الخامس عشر

حماية السرية

المادة (١٦):

تقوم المديرية باتخاذ كافة التدابير والاحتياطات الازمة لضمان سرية الوثائق والمعلومات التي تقدمها المنشأة استنادا إلى الإجراءات الداخلية للمديرية.

الباب السادس عشر

توسيع المجال

المادة (١٧):

- ١-١٧ يحق للمنشأة طلب توسيع مجال شهادة علامة الجودة الأردنية لمنتج معين أو طلب منح شهادة لمنتج آخر خلال فترة صلاحية شهادات المنتجات أخرى.
- ٢-١٧ في حال طلب المنشأة توسيع مجال علامة الجودة الأردنية لمنتج معين تقوم المديرية باتخاذ الإجراءات الضرورية للتأكد من توفر الاشتراطات الازمة وحسب إجراءات المديرية الداخلية.
- ٣-١٧ في حال طلب المنشأة توسيع المجال بمنح شهادة علامة الجودة لمنتج آخر تقوم المديرية بإتباع نفس إجراءات منح علامة الجودة الأردنية المشار إليها في التعليمات وتصدر الشهادة بعد استكمال الإجراءات وتنتهي الشهادة بتاريخ انتهاء صلاحية الشهادات الأخرى، ويتم متابعة الشهادة سنويا من خلال المتابعة السنوية للمنشأة.

الباب السابع عشر

تجديد الترخيص

المادة (١٨):

- ١-١٨ يحق للمنشأة تجديد الترخيص كل ثلاثة سنوات، على أن يقدم طلب التجديد قبل (٦٠) يوماً من تاريخ انتهاء مدة الترخيص، وفي حالة التخلف عن تقديم طلب التجديد قبل تلك الفترة يعتبر الترخيص لاغياً اعتبارا من تاريخ انتهاء صلاحية شهادة المطابقة.
- ٢-١٨ تقوم المديرية بإتباع نفس إجراءات منح علامة الجودة الأردنية المشار إليها في التعليمات للتأكد من استمرارية مطابقة المنشأة لمتطلبات علامة الجودة الأردنية، ويتم إصدار الشهادة بتاريخ اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء الشهادة السابقة.
- ٣-١٨ يجب على المديرية أن تستكمل إجراءات تجديد الشهادة خلال فترة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ انتهاء الشهادة السابقة.
- ٤-١٨ تلتزم المنشأة المرخص لها باستعمال علامة الجودة الأردنية بتسديد الأجر المترتبة عليها نتيجة الترخيص وفقاً للمادة (٤) من هذه التعليمات.

الباب الثامن عشر

الشكاوى والتظلم

المادة (١٩):

- ١-١٩ يحق للمنشأة تقديم شكوى إلى المديرية وتقوم المديرية بالتعامل معها وفقاً لإجراءاتها الداخلية.
- ٢-١٩ يحق للمنشأة التظلم إلى المديرية بشأن قراراتها خلال (٤) يوماً من اتخاذ القرار.
- ٣-١٩ تشكل المؤسسة لجنة التظلم لأغراض دراسة موضوع التظلم بحيث لا يقل عدد أعضائها عن ٣ أعضاء وبعد فردي وفقاً لإجراءات المديرية الداخلية.
- ٤-١٩ لا يجوز أن يشارك في لجنة التظلم أي من المشاركين في إصدار القرار موضوع التظلم أو مرؤوسيهم.
- ٥-١٩ يحق للمديرية أن تستعين بأشخاص من خارج المديرية لدراسة موضوع التظلم شريطة أن تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة والحيادية المطلوبة.
- ٦-١٩ يجب أن يصدر قرار لجنة التظلم في موعد أقصاه شهر من تاريخ استلام التظلم ويعتبر قرار اللجنة نهائياً.
- ٧-١٩ تقوم المديرية بإبلاغ المتظلم بقرارها بشأن التظلم مع الأسباب الموجبة له حال اتخاذها القرار بذلك.

الباب التاسع عشر

التغييرات في المنشأة الحاصلة على الترخيص

المادة (٢٠):

- ١-٢٠ تلتزم المنشأة المرخص لها باستعمال علامة الجودة الأردنية بإبلاغ المديرية عن أية تغييرات تتوى اتخاذها والتي قد يكون لها تأثير على جودة المنتج الذي تم منحه علامة الجودة الأردنية.
- ٢-٢٠ تقوم المديرية بتقييم مدى تأثير التغييرات على مطابقة المنتج من خلال المراقبة الدورية.

الباب العشرون

التوقف الاحتياطي عن استعمال علامة الجودة الأردنية

المادة (٢١):

- تلزّم المنشأة بإبلاغ المديرية قبل (٣٠) يوماً من التاريخ الذي تتوى التوقف فيه احتياطياً عن استعمال علامة الجودة الأردنية، ويعتبر الترخيص لاغياً من ذلك التاريخ الذي حددته المنشأة.

الباب الحادي والعشرون

وقف الترخيص أو إلغاؤه

المادة (٢٢):

- ١-٢٢ يحق للمديرية وقف الترخيص مؤقتاً للمنتج الحاصل على العلامة في حالة اكتشاف فريق التقييم، أثناء قيامه بإجراءات المتابعة اللاحقة وإعادة التقييم، حالات عدم مطابقة أساسية في المنشأة قد تؤثر على جودة المنتج المرخص له باستعمال علامة الجودة الأردنية، أو عدم التزام المنشأة المرخصة بأية إجراءات أخرى ذات علاقة بعلامة الجودة الأردنية تضعها المديرية، على أن لا تتجاوز فترة الوقف (٦٠) يوماً.
- ٢-٢٢ يحق للمديرية إلغاء الترخيص في حال عدم قيام المنشأة بتصحيح وضعها بعد نهاية فترة الوقف، على أن يتم إبلاغ المنشأة بقرار الإلغاء مع الأسباب الموجبة له فور اتخاذ القرار.
- ٣-٢٢ يحق للمديرية إلغاء الترخيص في حال عدم قيام المنشأة بتسديد الأجور المقررة لقاء منح الترخيص باستعمال علامة الجودة الأردنية خلال فترة ثلاثة أيام من تاريخ الاستحقاق.

الباب الثاني والعشرون

علامة الجودة الأردنية وأنظمة الجودة

المادة (٢٣):

- ١-٢٣ يجوز أن تكتفي المديرية لأغراض منح الترخيص أو تجديده أو المتابعة اللاحقة بمطابقة عينات من المنتج للمطلبات الفنية وتقييم الإمكانيات الفنية للمنشأة للمنشأة دون تدقيق نظام الإدارة في حالة حصول المنشأة على شهادة مطابقة لنظام الإدارة المحدد في المادة (٢-٣) وذلك بشرط ما يلي:
 - ١ - أن تكون الجهة المانحة لشهادة المطابقة صادرة من قبل هيئة معتمدة.
 - ٢ - أن تكون شهادة المطابقة سارية المفعول خلال فترة الترخيص.
 - ٣ - أن تكون العملية التصنيعية للمنتج ضمن مجال عمل الشهادة .

الباب الثالث والعشرون

النشر في الجريدة الرسمية

المادة (٢٤):

- ١-٢٤ تقوم المديرية بالنشر في الجريدة الرسمية عن ما يلي:
 - ١-١-٢٤ منح الترخيص باستعمال علامة الجودة الأردنية أو توسيع مجال الشهادة.
 - ٢-١-٢٤ وقف أو إلغاء الترخيص وذلك بعد مضي (١٤) يوماً اعتباراً من تاريخ اتخاذ القرار مع ذكر سبب الإلغاء.
 - ٣-١-٢٤ التوقف اختياري للمنشأة عن استعمال علامة الجودة الأردنية.
 - ٤-١-٢٤ أية تعديلات ترد على التعليمات.

٢-٢٤ إذا تقدمت المنشأة التي تم وقف أو إلغاء ترخيصها باستعمال علامة الجودة الأردنية بتظلم لدى المديرية فلا يجوز نشر قرار وقف ترخيصها في الجريدة الرسمية، إلا بعد أن تتخذ المديرية قرارها بشأن التظلم.

الباب الرابع والعشرون

شعار وميض

المادة (٢٥):

تبغ المديرية لمشاغل الذهب نفس الإجراءات والتعليمات الخاصة بعلامة الجودة الأردنية وذلك للترخيص لها باستعمال العلامة، ويسمح لهذه المشاغل باستعمال شعار وميض المبين في الملحق (٢) من هذه التعليمات والخاص بالمشغولات الذهبية.

الباب الخامس والعشرون

مخالفة أحكام التعليمات

المادة (٢٦):

١-٢٦ إذا أعلنت أي منشأة غير حاصلة على علامة الجودة الأردنية عن كونها حاصلة على العلامة، أو استمرت أي منشأة في استعمال علامة الجودة الأردنية رغم إلغاء الترخيص أو وقفه، أو عند ارتكاب المنشأة لأي مخالفة لأحكام التعليمات أو للقانون، يكون للمدير العام الحق في أن يتخذ كافة التدابير والإجراءات التي يراها مناسبة بالاستناد إلى القانون أو التعليمات، وذلك دون أن يكون للجهات أو الأشخاص الذين اتخذت أي من الإجراءات السابقة بحقهم حق تحميم المؤسسة أي عطل أو ضرر، ولا يترتب على المؤسسة أي التزامات مادية أو غير مادية نتيجة لاتخاذ هذه التدابير أو الإجراءات.

٢-٢٦ إن علامة الجودة الأردنية مسجلة في وزارة الصناعة والتجارة كعلامة تجارية، واستخدامها بدون الحصول على تصريح من المديرية يعتبر مخالفًا لقانوني المواصفات والمقاييس والعلامات التجارية سارية المفعول.

الباب السادس والعشرون

أحكام عامة

المادة (٢٧):

١-٢٧ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام التعليمات أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، يرفع الأمر إلى المجلس ليصدر القرار الذي يراه مناسباً.

مجلس إدارة مؤسسة

المواصفات والمقاييس الأردنية

الملحق رقم (١)
شكل علامة الجودة الأردنية

(ملاحظة: JQMxxxxxx هو رقم شهادة علامة الجودة التي تم منحها للمنشأة)



الملحق رقم (٢)
شكل شعار وميض للمشغولات الذهبية

(ملاحظة: JQMxxxxxx هو رقم شهادة علامة الجودة التي تم منحها للمنشأة)

